

بنفسه لا ارساط لها بما يدها بل يدل على ان في الصوم من كل ما كان  
 في الياقوت بين الايام **فصل** في القديرة الواجبة بدلا عن الصوم  
 وفيه تجب عليه **وجبة نقض القديرة** بثلاثة طرق **وهي** **وهي** و  
 جنسه جنس الفطره جنسا ونوعا وصفة فتجب **من غائب توت البلد**  
 في غابا السنة وتصرفها الى واحد من الفقراء والمساكين دون غيرها  
 من مستحق الزكوة ذكر في الآية الثانية والفقير اسود حاله لا منه ولا يجب  
 الجمع بينهما ويجوز اعطاه واحد من ثلثة لان كل صدقة  
 مستقلة وبه فارق ما مر في كفارة الخراج ويمتنع اعطاه دون ذلك  
 وحده ومع ذلك لان بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعه ويجب  
 المد لكل يوم لما مر من كل يوم عبادة مستقلة الطريق الاول  
 فوات نفس الصوم فيشذخج مد لكل يوم لما مر **من تركه**  
**نات وعليه صوم من رمضان او غير كذركفارة وقد يمكن**  
**من نقضه** ولم يقض **وتهدى فطره** وان لم يتمكن **ويصوم عنه**  
**قريبه** وان لم يوصيه بذلك سوا الفاضل والوارث والى المال  
 وغيرهم من سائر الاقارب او يصوم عنه في اذن له القريب المذكور  
 سوا الوارث وغيره او في اذن له الميت في ان يصوم عنه باجرة او  
 وذلك للاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين من نيات وعليه صيام  
 صام عنه وليته **واصح** انه صلى الله عليه وسلم اذن لامرأة ان تصوم  
 عن ايام صوم ابنتها وهو عليها وهو صام عن غيره رمضان

ح

لان المكروه

شاه

Copyrighted material

